اي قاطع ومريض الكبد اي اشد طلبا من غيره وان يتداوى المريض
لخبر البخاري ما انزل الله داء الا انزل له شفا وان يلقن من حضره
الموت لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي
ذكروا من حضره الموت ولا يقال له قل بل يتشهد عنده بلا
الحاح عليه لئلا يضجر ثم يوجه للقبلة باضجاع لجنب ايمن فان
تعذر فلجنب ايسر فان تعذر وجه مستلقيا بان يلقى على قفاه
ووجهه واخمصاه للقبلة برفع راسه للقبلة وان يقرا عنده
سورة يس وان يحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة لا يموت
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه
ويعفو عنه ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة
الله تعالى فاذا مات غمض لئلا يقبح منظره وشد لحياه
بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيد
خله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه
الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا
لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية
حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها
بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها فانها تسرع اليه الفساد
ثم يستر كله بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه
لئلا ينكشف ويثقل بطنه بشيء من انواع الحديد لئلا ينتفخ
فان لم يكن حديد فطين وقدر ذلك بنحو عشرين درهما
ورفع عن ارض على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه
الى القبلة كمحتضر وتقدم كيفية توجيهه ويسن ان يتولى
ذلك

ذلك ارفق محارمه به الرجل للرجل والمرأة للمرأة باسهل ما يمكنه
فان تولى المرأة الرجل المحرم او بالعكس جاز وان يبادر بغسله
وقضاء دينه ان تيسر اكراما له وتعجيلا للخير لخبر نفس المؤمن
اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى
يقضى عنه واقل غسله تعميم بدنه بالماء مرة فيكفي غسل كافر
لا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا
بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا
بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل
ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين
واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه
والولي ويستر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه
ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم
علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس
واقف ثم والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر وفي قميص
بال او سخيف لانه استر له واليق وقد غسل صلى الله عليه
وسلم في قميص ويدخل الغاسل يده من كمه ان كان واسعا
ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص
وادخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات غسله
فيه ستر منه ما بين السرة والركبة ويكون غسله على مرتفع
كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلا لينحدر
الماء عنه بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف السخن فانه يرخيه
الا لحاجة اليه كوسخ وبرد وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد
عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش وان يجلسه الغاسل

Copyright © King Saud University